• **قصر الصلاة وجمعها :**

س : ما هو حد السفر الذي يبدأ منه قصر الصلاة ، هل هو مغادرة المنزل أو مغادرة الحي أو مغادرة المدينة ؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة الرباعية في السفر بأدائها ركعتين أمر مشروع، سواء جُعِلَ ذلك رخصة لايضر الأخذ بها أو عزيمة يجب الأخذ بها ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] . وقد وضع الفقهاء لذلك شروطاً منها مجاوزة محل الإقامة ، وذلك لتحقيق السفر الذي بنى قصر الصلاة على أساسه . وكلهم متفقون على ذلك ، مع اختلافهم في تحديد المجاوزة ، هل تكون بمجاوزة سور البلد أو عمرانها أو مينائها البحري أو الجوي ، أو خيام البادية . أو الملاعب والمرافق المتصلة بالبلد ولم يقل واحد من الفقهاء الأربعة بجواز قصر الصلاة عند نية السفر وهو يجهز أدواته في بيته ، أو عند مغادرة بيته قبل أن ينفصل عن العمران ، فالمسافر من القاهرة مثلاً لايجوز له قصر الصلاة وهو منتظر في محطة السكة الحديد أو في المطار ، بل ولا هو راكب للقطار أو الطائرة قبل التحرك ، فلابد من تحقق ما يطلق عليه العرف اسم السفر ، وذلك إلى جانب الشروط الأخرى ككون السفر طويلاً وكونه مباحاً ....

هذا ، وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ما نصه :

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفراً يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن

---

١ - ج٣ ص٢٢٠ .

شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

ذكر ابن قدامة في «المغني» [1] أنه حكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وكذلك حكي عن غيرهما ، ولا يوجد دليل صحيح لذلك .

س : جعل الله لنا رخصة في قصر الصلاة بسبب السفر ، فمتى يتحقق السفر ومتى يجوز القصر ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] تفيد هذه الآية أن السفر يبيح للمسافر أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ، وهذا أمر مجمع عليه ، فعله الرسول ﷺ وصحابته والتابعون ، وكل المسلمين في جميع العصور .

ومع اختلاف العلماء فيما يتحقق به السفر المبيح للقصر ، هل هو أي سفر ولو كان قصيراً أو هو السفر الطويل ، وهل هناك تحديد للطول ، مع اختلافهم في ذلك قالوا : متى شرع في السفر جاز القصر ولو بعد زمن قصير أو مسافة قصيرة جدًّا من البلد الذي بدأ منه السفر ، وقالوا : إن مفارقة البلد تكون بتجاوز مبانيها كلها وتجاوز المرافق الملحقة بها . وهذه المفارقة فيها آراء .

١ - **فالشافعية قالوا** : لابد أن يصل إلى محل يُعدُّ فيه مسافراً عرفاً ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، ومثل السور الخندق والقنطرة ،

---

١ - ج٢ ص ٩٦ .

فإن لم يوجد سور ولا خندق ولاقنطرة فالعبرة بمجاوزة العمران أي المباني ، ومنها المقابر المتصلة بها ، ولو تعددت القرى وهي متصلة في وحدة محلية واحدة فلابد من تجاوزها كلها، فإن لم تكن متصلة فالعبرة بمجاوزة القرية التي يسكنها .

هذا ، إذا كان السفر برًّا ، أما لو كان بحراً فالسفر يبدأ من أول تحرك السفينة من الميناء ، وإذا كانت السفينة تسير محاذية للأبنية فلايقصر حتى يجاوز الأبنية ، ولو كان السفر جوًّا فلا يقصر حتى تتحرك الطائرة وتجاوز البلد.

٢ - **والحنفية قالوا** : مثل ذلك في مجاوزة الأبنية ، ولم يشترطوا غيابها عن بصره ما دامت المجاوزة قد تحققت ، كما نصوا على مجاوزة المرافق المتصلة بالبلد كالمدافن والملاعب وأمكنة القمامة ، فإن كانت هذه المرافق منفصلة بمزرعة أو فضاء قدره أربعمائة ذراع فلا تشترط مجاوزته . ولم يأت في فقه المذاهب الأربعة عنهم كلام على السفر في البحر أو غيره .

٣ - **والمالكية قالوا** : لابد من مجاوزة الأبنية والفضاء الذي حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط اتصالها بالبلد حقيقة أو حكماً بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد . والعِزب المتصلة بالبلد لابد من مجاوزتها ما دام بين سكانها ارتفاق بأهل البلد ، لأنها كبلد واحد .

٤ - **والحنابلة قالوا** : كلاماً قريباً من هذا ، وكلها أقوال اجتهادية لانص فيها ، وقد يكون للعرف دخل في اعتبار السفر قد بدأ أو لم يبدأ . غير أنه روى عن بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته ، ولم يوافق أحد من أصحاب المذاهب المشهورة عليه ، لأنه ما دام في بيته كيف يتحقق السفر والنية ليست سفراً ، فقد ينوي الإنسان قبل مغادرة البيت أو البلد بيوم أو ساعات طوال . فالأولى عدم العمل بهذا الرأي .

س: يزعم بعض الناس أن أي سفر ولو كان عشرة كيلو مترات يجيز للإنسان قصر الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] والخوف من الفتنة ليس شرطاً لقصر الصلاة كما ثبت عن النبي ﷺ ، فهو صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته .

والسفر المبيح للقصر اختلف في تقديره العلماء ، يقول القرطبي في تفسيره [1]، قال داود: تقصر الصلاة في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال، متمسكاً بحديث رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك من أحد رواة الحديث واسمه شعبة - صلى ركعتين . يقول القرطبي : وهذا لاحجة فيه ، لأنه مشكوك فيه -أي في المسافة التي رواها شعبة- وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها السفر ، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك . ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لايكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وإن مشى ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً ، كما أنَّا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً ، لقول النبي ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها» وهذا هو الصحيح ، لأنه وسط بين الحالين ، وعليه عوَّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه ، وروى مرة «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبدالله بن عمر فعوَّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى «رئمْ» -واد بالمدينة- وهي أربعة برد : لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً ، والتخفيف إنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً

١- ج٥ ص٣٥٣ .

تامًّا ، وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يرد بقوله «مسيرة يوم وليلة» أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولايمكنه الرجوع إليهم . وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً ، وعن مالك روايتان ، خمسة وأربعون ميلاً ، وستة وثلاثون ميلاً.

وبعد كلام طويل في تقدير المسافة قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ، ومجملها عندي -والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع - وذلك في حديث سفر المرأة بغير محرم- .

هذا ما نقلته من تفسير القرطبي باختصار وتصرف ، وذكر ابن قدامة روايات عن جماعة من السلف أن القصر يجوز في أقل من هذه المسافة ، لكنها روايات مردود عليها .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر هي ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً -مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً - ولايضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل ، كميل أو ميلين .

وأبو حنيفة لم يقدر المسافة بهذه المقاييس ، بل قدرها بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة يكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط.

والمالكية قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومِنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذلك في حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير موطنهم ، وإلا أتموا .

ثم قال العلماء : لايشترط قطع المسافة المذكورة في المدة المذكورة والمقدرة بالأيام ، فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر -كما هو الشأن في السفر بالطائرات والقطارات والسيارات.

يؤخذ من هذا أن الرأي المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن يكون السفرطويلاً، لايقل عن ثمانين كيلو متراً تقريباً . هذا ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني [1] ، أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وكذلك حكى عن غيرهما ولايوجد دليل صحيح لذلك .

س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما : أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه ، وثانيهما : ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

١- ج٢ ص٩٢ .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم . قيل له : و كيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحرير [2] ، في فقه الشافعية أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام ، هذا والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3] .

س : نرى بعض الناس يجمعون بين الصلاتين بدون سفر ولا مرض ولا مطر ويقولون إن الدين يسر ، فهل ذلك أصل في الشرع ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : صلى النبيﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . وعند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير

١- ج٢ ص١٤ . ٢- ج١ ص٤٤١ .

٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ج٥ ص٥٣ .

قال : فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أحدا من أمته . وأخرج الطبراني مثله عن ابن مسعود مرفوعا ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال «صنعت هذا لئلا تحرج أمتي» .

والحديث ورد بلفظ : من غير خوف ولا سفر ، وبلفظ : من غير خوف ولامطر ، ولم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث أي بلفظ : من غير خوف ولاسفر ولا مطر . والمشهور من غير خوف ولا سفر .

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا أن أيوب السختياني سأل أبا الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس وقال له : لعله في ليلة مطيرة : قال عسى .

وابن عباس كان يفعل كما فعل النبي ﷺ فإن أبا الشعثاء يقول -كما رواه النسائي- إن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «الظهر» ! والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية مسلم أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة . وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم «دخل الليل» ثم جمع بين المغرب والعشاء ، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه .

هذا بعض ما ورد من الأحاديث والآثار في الجمع بين الصلاتين والعلماء في ذلك فريقان :

أ - فذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عباس فجوزوا الجمع في الحضر ، أى في غير السفر ، للحاجة مطلقا ، ولكن بشرط ، ألا يتخذ عادة وخلقا ، قال ابن حجر في فتح الباري : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه في البحر عن الإمامية ، وروى عن على وزيد

ابن علي . والحجة في ذلك نفي الحرج ما دامت هناك حاجة ، وكان منها شغل ابن عباس بالخطبة .

ب- وذهب جمهور الأئمة إلى منع الجمع بين صلاتين إلا لعذر ، وحكى عن البعض أنه إجماع ، ولا عبرة بمن شذ بعد الإجماع الأول ، وحجتهم في ذلك أخبار المواقيت التي حددت أوقات الصلاة ، ولا يخرج عنها إلا لعذر ، ومن الأعذار ما هو منصوص عليه كالسفر ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر وكالمرض ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة -والاستحاضة نوع مرض- «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله بين المغرب والعشاء ، وكالمطر فقد جاء في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وأخرج الأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وهناك أعذار أخرى قيست على هذه الأعذار ، أو هي في معناها . كما سيأتي .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس الذي يقول بالجمع من غير عذر بأجوبة لا يسلم بعضها من المناقشة وعدم التسليم ، لكن أحسنها هو أن الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، الذي فعله النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مرض ولا مطر ، كان جمعا صوريا ، بمعنى أنه أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها فصلاها ثم جعل العصر في أول وقتها ليس بينهما إلا قدر يسير ، فيظن الرائي أنه جمع بين الصلاتين في وقت واحد لإحداهما ، والحقيقة أن كل صلاة وقعت في وقتها المحدود لها ، لأن لكل صلاة وقتا له أول وله آخر ، ولما كان أداء الصلاة في وقتها له فضله كان يحرص عليه الصحابة ، لكن ربما تكون هناك أعذار تمنع من المبادرة إلى الصلاة أول الوقت ففعل النبي ﷺ ذلك أحيانا ليرفع الحرج عن أمته ،

وليعرفوا أن الصلاة في آخر وقتها وقعت أداء ولا حرج في التأخير ما دامت هناك حاجة .

وهذا الجواب ارتضاه ابن حجر في «الفتح» وقال : قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس أبا الشعثاء ، - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به . ثم قال ابن حجر : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى اهـ .

ومما يدل على أن هذا الجمع بالمدينة لغير عذر كان صوريًّا ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ جاء فيه : صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فابن عباس راوي الحديث صرح بأنه جمع صوري ، وكذلك ما رواه الشيخان عن عمرو ابن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه : وأبو الشعثاء هو راوي حديث ابن عباس في الجمع، ومما يؤيد أن الجمع كان صوريا ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبوداود والنسائي عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ...

فحصر ابن مسعود الجمع في مزدلفة ، مع أنه روى حديث الجمع بالمدينة ، وهذا يدل على أنه كان صوريا وإلا لتناقضت رواياته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . كما يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، وهذا جمع صوري وابن عمر هو ممن روى جمع الرسول بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه فيحمل عليه .

هذا بعض ما قيل في بيان أن الجمع كان صوريا ، وأنه لا يجوز تقديم صلاة على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر ، وقد عنى بعض العلماء بتوضيح هذه المسألة وأطال في ذلك كما فعله ابن القيم [1] .

وتكميلا لهذا الموضع أذكر رأي الأئمة الأربعة في الجمع باختصار :

١- فعند المالكية يجوز الجمع للسفر طال أو قصر ، وللمريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة تمنعه من أداء الصلاة عند دخول وقت الثانية فيجوز له تقديمها وكذلك الجمع للمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر ، فيجمع بين المغرب والعشاء تقديما بشرط أن تكون الصلاة في المسجد جماعة ، وكذلك يجوز الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٢- وعند الشافعية ، يجوز الجمع بسبب السفر الطويل ، وبسبب المطر تقديما فقط، إذا كانت الصلاة للجماعة في مسجد بعيد - عرفا - مشقة بالذهاب إليه - ما عدا الإمام فله الجمع ولو لم يتأذ بالمطر- ولا يجمع بسبب المرض على المشهور ، لكن الراجح جواز الجمع للمريض تقديما وتأخيرا .

٣- وعند الحنفية ، لا يجوز الجمع تقديما إلا في عرفة للحاج بشرط الجماعة مع الإمام العام أو نائبه ، ولا يجوز تأخيرا إلا في المزدلفة للحاج أيضا ، فيصلي العصر في وقت الظهر بعرفة ، والمغرب في وقت العشاء بالمزدلفة .

٤- وعند الحنابلة يسن الجمع تقديما بعرفة وتأخيرا بالمزدلفة ، ولا يجمع في السفر إلا إذا بلغ مسافة القصر ، ويجوز للمريض الجمع إذا شق عليه الصلاة في وقتها ، وكذلك للمرضع المستحاضة دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة «ومثلهما من به سلس بول » ويجوز الجمع للعاجز عن معرفة أول الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض كعمال المناجم مثلا ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو يخاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع وفي ذلك تيسير على العمال الذين يستحيل

---

١ - في كتابه «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» .

عليهم ترك العمل لأداء كل صلاة في وقتها - كما قالوا : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الباردة والمطر الذي يبل الثوب وتحصل به المشقة ، ولا فرق في ذلك بين أن يصلي في داره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا ، والأفضل أن يختار الأسهل عليه من التقديم والتأخير ، مع شروط وضعوها لجواز التقديم والتأخير كالترتيب ونية الجمع والموالاة ودوام العذر .. لا مجال لتوضيحها هنا.[1]

س : متى يجوز جمع الصلوات ، وكيف تؤدى ؟

ج : لايجوز جمع الصلوات كلها في وقت واحد ، وإنما الجائز هو جمع صلاة الظهر مع العصر فقط ، وجمع صلاة المغرب مع العشاء فقط ، تقديماً في وقت الأولى منهما أو تأخيراً في وقت الثانية منهما .

وذلك يكون بسبب السفر الطويل كما يكون الجمع في يوم عرفة للحجاج ، حيث يصلون الظهر مع العصر في وقت الظهر تقديماً ، وحيث يصلون المغرب مع العشاء في المزدلفة تأخيراً .

وإذا أراد تأخير الظهر ليصليها مع العصر نوى في وقت الظهر أنه يؤخرها ، حتى لايكون تأخيره لها إهمالاً أو سهواً ، وإذا أراد تقديم العصر ليصليها مع الظهر نوى في قلبه وهو يصلي الظهر أنه سيجمع معها العصر ، كما قال الشافعية.

وعند الشافعية لو أراد المسافر تأخير صلاة الظهر مثلاً ليجمعها مع العصر يشترط أن يكون السفر موجوداً في وقت صلاة العصر أيضاً أما لو انتهى السفر قبل انتهاء صلاة العصر كانت صلاة الظهر قضاء ، ويقال مثل ذلك في المغرب والعشاء[2].

١- فتح الباري لابن حجر «ج٢ص١٦٤» ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٢٦٤ والفقه على المذاهب الأربعة .

٢- انظر الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف .

س : ما حكم صلاة النفل في السفر وعند قصر الصلاة ؟

ج : جاء في الزرقاني على المواهب [1] ، أن ابن عمر سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولايصلي قبلها ولابعدها [2] ، وفي رواية عنه للشيخين أن الرسول لم يتنفل بالرواتب التي قبل الصلاة وبعدها . لكن ثبت أنه صلى سنة الفجر عندما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس ، ويحمل هذا على أن صلاة الصبح لاتقصر في السفر ، وكان هو حريصاً عليها ولا بأس في السفر من صلاة الوتر وقيام الليل والضحى ، ويمكن الرجوع إلى المصدر المذكور لتوضيح أكثر .

س : نعلم أن المسافر سفراً طويلاً يقصر الصلاة ، فهل يمكن أن يصلي جماعة خلف إمام غير مسافر ، وإذا صلى خلفه هل يجوز له القصر أو لابد أن يتم الصلاة؟

ج : جاء في كتاب ، المغني لابن قدامة [3] ، قوله : «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم» يعني لو اقتدى المسافر بالمقيم أتم الصلاة.

قال الشارح : وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل ، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ؟ قال : يصلي أربعاً : وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق : للمسافر القصر ، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاووس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يجزيان . وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة

١- ج٨ ص٧٤ - ٧٦ .

٢- رواه الترمذي .

٣- ج٢ ص١٢٨ .

أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبي ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لايلزمه فرضها.

ولنا - أي دليل على رأي أحمد- ما روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة [1]. وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأنه فعل مَنْ سمينا من الصحابة، ولانعرف لهم في عصرهم مخالفاً ... إلى أن قال : وما ذكره إسحاق لايصح عندنا ، فإنه لاتصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية ، وإدراك الجماعة يخالف ما نحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه .

وجاء في كتاب ، كفاية الأخيار [2] ، في فقه الشافعية في شروط قصر الصلاة : ألا يقتدى بمقيم أو متم في جزء من صلاته ، فإن فعل لزمه الإتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح -مسافراً كان أو مقيماً - لم يجز له القصر على الأصح ، لأنها صلاة لا تقصر ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لايجوز له القصر ويلزمه الإتمام ، سواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً .

وفي متن التحرير وشرحه في فقه الشافعية ما نصه : «وعدم ائتمام بمتم» مقيم أو مسافر ، فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الإتمام ، لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم : إنه السنة . وعلق الشرقاوي على ذلك بقوله : كان الإمام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلاً قضاء خلف الصبح ، أو العصر مجموعة تقديماً خلف الجمعة ، فيجب عليه الإتمام وإن كان الإمام يقصر غيرهما ، لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامتان ، إذ لايدخلهما قصر . انتهى.

---

١ - رواه أحمد في المسند .

٢ - ج١ ص١٢٧ .

والخلاصة من هذا كله : أن جمهور الفقهاء يقول : لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيماً أم مسافراً لايجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام . وقال مالك : إن أدرك مع الإمام ركعة أتم ، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر ، وقال بعض التابعين: إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء في حاشية عوض على الخطيب في فقه الشافعية [1] ، تعليق على قول ابن عباس «تلك السنة» : قد يقال « هذا قول صحابي ، وقوله وفعله لايحتج بهما ، ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع ، أي إلى النبي ﷺ ، فكأن النبي ﷺ قال له ، لأن قول الصحابي : السنة كذا ، ومن السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .

• قضاء الصلاة:

س : من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات ، هل يقضي ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائباً عن الوعي ، وهل يطبق ذلك على من كان في غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

ج : إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله ، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لايعتد بها ولايترتب عليها أثر دنيوي أو أخروي اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان ، فالضرر لابد أن يزال ، ويستوي في فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياماً أو شهوراً .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذوراً بفقد الوعي لابد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته ، وذلك قياساً على النوم والنسيان للصلاة ، لابد من قضائها

١- ج١ ص١٤٨ .